تبعاً للحجيج فـــرع ما الزمو للخادم سبق في صلاة العيد انهم
لو شهدوا بعد الغروب بالرؤية الليلة الماضية لم يقبل ويصلي
العيد من الغد اذا امكنه هنا خلافا لما يقتضيه كلام الرافعي
انتهى وفيه نظر لان الشهادة ان كانت بعد غروب ثالث
القعدة او في اليوم الذي بعده الى التاسع فليس نظير مسئلتنا
لان شهادتهم ثم لا فائدة لها الا تفويت صلاة العيد فلم
تقبل وهذا لا يأتي هنا لان ما شهدوا به هنا لا يقتضي تفويت
شي وان كانت قبيل العاشر وجب سماعها والوقوف
في بقية الليلة ان امكن والا ففي اليوم العاشر كما مر وفارق
هذا ذاك بان الوقوف ليلا اداء وصلاة العيد فيه قضاء فظهر
ان ما ذكره غير صحيح مالو ولو قدم اهل المدينة اي مثلا ليلة
العاشر وشهدوا بالرؤية وجب استفسارهم فان قالوا رايناه
بالمدينة لم يعمل بقولهم اي او بغيرها والمطلع متحد عمل بقولهم
والا فلا وله تردد طويل فيما اذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود
هل له اعتماده اذ يلزمه كما في رمضان وفيما لو اخبره بالرؤية
من يعتقد صدقه وفيما لو عرف الوقت بمقتضى الحساب وفيما
لو رئي الهلال خارج مكة ثم قدم فوجد اهلها راوه على خلاف
رؤيته والذي يظهر لي فيه وكذا انه في غير الاخيرة مخير بين ان يعمل
بمقتضى ظنه وبين ان يتفق مع الناس لانه على فرض الغلط يجزي
هنا بخلافه في رمضان ومن ثم يظهر ايضا انه لو كان عنده ان
غلطهم لو بان لم يجز لزمه الوقوف على حسب اعتقاده
وانه في الاخيرة يلزمه العمل برؤية اهل مكة ان اختلف المطلع
محل رؤيته

محل رؤيته ومطلع محل رؤيتهم نظير ما قالوه فيمن سار الى بلد
اهلها صيام او مفطرون والا لزمه العمل بقضية رؤيتهم
وانما لم يتخير هنا نظير ما قدمته لانه هنا متيقن فلا
عذر له في التاخير وثم ظانّ فعذر فيه قوله
لا الحجيج العام ربما يفهم منه انه لو وقع الجم الكثير بين
يبلغون قدر الحجيج عادة فقدموا اليوم العاشر
ظنا منهم انه يوم عرفة فوجدوا الناس قد افاضوا
فوقفوا انهم لا يجزيهم وهو محتمل لكن عبارته في المجموع
كالصريحة في انه يجزيهم وهو الاوجه وعليه فيتأتى هنا
جميع ما ذكرناه في القولة قبلها قوله اصحهما
انه يذهب لادراك الوقوف اي وجوبا ولا يصلي
صلاة شدة الخوف ومحل الخلاف كما يشير اليه قوله
بحيث يفضي الى اخره حيث لم يكن يدرك ركعة مع ادراك الحج
والا وجب تقديمها قطعا قوله في التعريف بغير
عرفات الخ ليس منه ما يفعله كثير من الجهلة من شد
الرحال الى بيت المقدس قائلين فاتنا الوقوف بعرفة
فنقف بالمسجد الاقصى بل هو منكر وضلالة كما قاله ابن
جماعة قوله ومن البدع القبيحة الى اخره فقد
يؤخذ من كلامه حرمة الايقاد ونحوه وهو ظاهر
ان اريد به القربة او الايقاد لا لحاجة النسك قوله
ويقف الناس معه افهم به انه ينبغي ان لا يدفع احد
من الحجيج حتى يدفع الامام او نائبه وهو كذلك بل يكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)